وبكسوة التشريف العلمية من الدرجة الثالثة

على كل من :

فضيلة الشيخ محمد أحمد حسين العروسى ، شيخ معهد أمير الصعيد بسوهاج .

وفضيلة الشيخ عبد الله السيد مناع ، شيخ معهد دسوق .

وفضيلة الشيخ إبراهيم حسن الغرباوى ، شيخ معهد دمياط .

وبعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم :

برتبة البيكوية من الدرجة الأولى

على :

حضرة صاحب العزة عبد العزيز غنيم بك ، المستشار بمحكمة استئناف مصر سابقا .

برتبة البيكوية من الدرجة الثانية

على :

صاحب العزة كامل عزمى بك ، رئيس نيابة استئناف مصر سابقا .

وصاحب العزة محمد وداد بك ، القائم بأعمال المساعد الفنى للمدير العام لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات سابقا .

وبعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم :

برتبة البيكوية من الدرجة الثانية

على كل من :

صاحب العزة صالح هاشم عطية بك ، مدير مكتب البحوث والثقافة الإسلامية بالإدارة العامة للجامع الأزهر .

وصاحب العزة سعد الله هاشم بك ، مراقب العلوم بالأزهر والمعاهد الدينية .

وصاحب العزة محمد الحسينى رخا بك ، مراقب الآداب بالأزهر والمعاهد الدينية .

وصاحب العزة محمد فريد وجدى بك مدير مجلة الأزهر .

وبعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم :

بنشان اسماعيل من الطبقة الرابعة

على :

جناب مسيو ر . رهم ، رئيس أقسام الكهرباء بمصلحة سكك حديد وتلغرافات الحكومة بالاسكندرية سابقا ؛

وبنشان النيل من الطبقة الخامسة

على كل من :

حضرة الصاغ " البكباشى المحلى " محمد محفوظ عبد الله افندى ، مدير إدارة الحريق بوزارة الداخلية .

وحضرة على شعبان افندى ، معاون إدارة جامعة فؤاد الأول سابقا .

وحضرة أحمد مراد غالب افندى ، مدير حسابات وزارة الخارجية سابقا .

وحضرة محمد حسين افندى ، الاختصاصى الأول بقسم الحشرات بوزارة الزراعة .

وبفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم ، فأذن إلى :

جناب المسيو جوزيف اوهانس ماتوسيان ، المدير العام لشركة "ايسترن كومبانى" بالجيزة

فى قبول وحمل :

وشان القديس جريجوريوس (المدنى) من طبقة فارس — كومندور الذى منحه من قداسة البابا فى ١٩ يناير سنة ١٩٤٦

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تضاف فى نهاية المادة العاشرة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن فقرة جديدة نصها كما يأتى :

" ثالثا — اسم المحلج ورقم الرسالة (اللوط) المبيعة منه البذرة وتاريخ البيع ".

مادة ٢ — تعدل الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من القانون المذكور على الوجه الآتى :

" أما إذا أريد النقل بغير السكة الحديدية أو كان التصدير الى جهة أخرى فيجب الحصول على تصريح خاص بذلك من وزارة الزراعة وتحدد شروط هذا التصريح بقرار من وزير الزراعة " .

مادة ٣ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٦٥ (٢٢ مايو سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الزراعة
حسين لبنان

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٦

خاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تكون كلمة " نباتات " شاملة لجميع أنواع المزروعات والمغروسات والحشائش والنباتات البرية وثمارها وبذورها وسائر أجزائها الأخرى .

مادة ٢ — يبين وزير الزراعة بقرار منه الأمراض الضارة بالنباتات وطرق الوقاية منها ووسائل علاجها والحالات التى يجوز فيها لغرض الوقاية أو لعلاج منع رى النباتات أو تقييد هذا الرى ، وكذا الحالات التى يجوز فيها بسبب تعذر العلاج إزالة النباتات أو إعدامها أو حرث الأرض .

توجد حالة المرض بمجرد ظهور الآفات الحشرية أو الحيوانية أو النباتات الطفيلية أو الفطريات أو البكتريا أو الكائنات الأخرى الضارة بالنباتات أو بمجرد ظهور أعراضها .

مادة ٣ — لوزير الزراعة بقرار يصدره :

(أ) تحديد المناطق التى تعتبر ملوثة بمرض معين وتعديل حدود تلك المناطق ، وله أن يعتبر جزءا منها سليما من المرض أو أنها داخلة فى دور التطهير .

(ب) منع نقل أو مرور النباتات وكذا جميع الأشياء الأخرى القابلة لنقل المرض من منطقة ملوثة الى منطقة أخرى ، أو أن يجعل النقل والمرور خاضعين للشروط الكفيلة بمنع تسرب العدوى .

(ج) وضع نظام مقاومة الأمراض وفرضه على الأفراد على الوجه المبين فى المادتين ٥ و ٦

مادة ٤ — يجب على مالك النباتات أن يبلغ فورا تفتيش الزراعة المختص أو أى سلطة محلية تعين بقرار وزير الزراعة عن ظهور أى مرض من الأمراض المبينة بقرار منه ، وعلى المالك اتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية التى ينص عليها فى القرار المذكور .

ويجوز فى الحالات التى تتطلب استعمال جهازات أو مواد خاصة أن تقوم الوزارة بالعلاج على نفقة المالك بعد إخطاره أو إخطار من يقوم مقامه بخطاب موصى عليه تحدد له فيه ميعاد العلاج والإجراءات التمهيدية التى يجب عليه القيام بها .

واذا كان المرض مما يتعذر علاجه أو كان مصدر خطر يهدد النباتات المجاورة ، جاز للوزارة أن تأمر بتقليع النباتات المصابة وإعدامها وإخطار المالك أو من يقوم مقامه بخطاب موصى عليه بمضمون ذلك الأمر وتحديد ميعاد تنفيذه .

ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز للوزارة فى الحالات التى يخشى فيها من انتشار المرض أن تقوم فورا بالإجراءات المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث السابقة على نفقة المالك الذى يمتنع عن القيام بها فى الموعد المحدد لهذا الغرض .

مادة ٥ — يجوز للسلطة الإدارية تكليف الذكور القادرين من المعتادين على أشغال الزراعة الذين لا تقل سنهم عن تسع سنوات بالقيام بما يحدده وزير الزراعة من الأعمال التى تتطلبها الإجراءات الوقائية والعلاجية المشار اليها بالمادة الثانية مقابل أجر تقدره وزارة الزراعة لكل مركز تبعا للأجور الجارية به ، بعد استطلاع رأى المحافظ أو المدير .

ويجوز لكل شخص كلف بمباشرة هذه الأعمال أن يقدم شخصا آخر يقبل العمل بدلا منه ، بشرط أن يكون قادرا عليه ، وأن يتوافر فيه شرط السن المتقدم ذكره .

مادة ٦ — يجوز لوزير الزراعة الاستيلاء للغرض المتقدم على ما قد يلزم من وسائل النقل المعدة للإيجار والمملوكة للأفراد أو الشركات أو الهيئات .

ويتم هذا الاستيلاء فورا بعد معاينة الأشياء المستولى عليها وإثبات حالتها بغير حاجة الى أى إجراء آخر ، ويعين فى قرار الاستيلاء مدته وقيمة التعويض المستحق لأصحاب الشأن ، فاذا لم يقبلوا هذا التقدير رفع النزاع إلى المحكمة الجزئية الكائن فى دائرة اختصاصها محل إقامة صاحب الأشياء المستولى عليها أو حائزها ، ويكون حكمها نهائيا وغير قابل للطعن بأى حال .

مادة ٧ — تعفى حالة علاج النباتات بالمواد الكيماوية بواسطة موظفى وزارة الزراعة بحرر قبل العلاج محضر باثبات حالة النباتات والإصابة وفقا للأوضاع التى تحدد بقرار وزير الزراعة .